

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف
مديرية البيئة

قرار رقم: 0611

مؤرخ في: 06 أوت 2020

متضمن فتح تحقيق علني مع الأخذ بعين الاعتبار لدراسة موجز التأثير في البيئة لمشروع توسعة محطة الخدمات (تنصيب خزان أرضي لغاز البترول المميع سعة 20م³) الكائنة ببلدية بني حواء لفائدة شركة نقلال DISTRICT CLP CHLEF

إن والي ولاية الشلف

بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

بمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد مسعود جاري واليا لولاية الشلف.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم.

بناءً على القرار الولائي رقم: 710 المؤرخ في 2018/03/14 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

بناءً على القرار الولائي رقم 95 المؤرخ في 2020/01/20 يتضمن تعيين المحافظين المحققين لإجراء التحقيقات العينية وكذلك المصادقة على الملفات المتعلقة بدراسة وموجز التأثير على البيئة للمنشآت المصنفة عبر بلديات الولاية لسنة 2020 المعدل والمتمم.

بناءً على دراسته موجز التأثير على البيئة لمشروع توسعة محطة خدمات الكائنة ببلدية بني حواء لفائدة شركة نقلال DISTRICT CLP CHLEF

- باقتراح من السيدة مديرة البيئة -

يقـــرر

المادة الأولى: يفتح تحقيق علني حول دراسة موجز التأثير في البيئة لمشروع توسعة محطة خدمات (تنصيب خزان أرضي لغاز البترول المميع سعة 20م³) لفائدة شركة نقلال DISTRICT CLP CHLEF، الواقعة طبقا لمخطط الرضعية ببلدية بني حواء، طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007.

المادة 02: يكلف المحافظان المحققان المادة بلهاي بوعلايم و ياسين خنان على مستوى بلدية بني حواء بإجراء التحقيق الطلي الخاص بهذا المشروع.

المادة 03: يجري هذا التحقيق على مستوى إقليم بلدية بني حواء لمدة الصاها خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عنه في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، على أن يتحمل صاحب المشروع مصاريف ذلك.

المادة 04: يفتح لهذا الغرض سجل على مستوى بلدية بني حواء مرافق ومؤشر عليه من طرف مصالحه تقسم صفحاته إلى قسمين، الأولي لصالح المشروع و القسم الثاني ضده حيث يتم تدوين كل الآراء والشكاوى التي يبديها المواطنون حول حجم التأثيرات السلبية والإيجابية التي قد تتجم عن هذا المشروع.

المادة 05: يفتح السجل بمحض فتح مدون فيه إسم المحافظ المحقق و تاريخ فتح التحقيق الطلي و مدته و ساعات فتحه و اسم الجريدتين المشهر عليهما هذا القرار.

المادة 06: يغلّق السجل بمحض غلق مدون فيه إسم المحافظ المحقق و تاريخ غلق التحقيق العلني و عدد آراء أو شكاوى المواطنين،

المادة 07: يعضي و يختم المحافظ المحقق محضر القتح و محضر الطلق و كل صفحات السجل المعنية بمدة التحقيق العمومي ابتداء من تاريخ الفتح و حتى تاريخ الغلق.

المادة 08: يبنى السجل المذكور أعلاه و الملف المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة بمقر بلدية بني حواء طيلة مدة التحقيق في أوقات العمل الرسمية ما عدا أيام العطل.

المادة 09: يالصق هذا القرار قبل فتح التحقيق و طيلة مدته بمقر بلدية بني حواء و الأماكن المتعارف عليها و المجاورة لموقع المشروع.

المادة 10: عند نهاية التحقيق يجب أن يعاد الملف إلى السيد والي اليمثل في مديرية البيئة مع إعطاء رأي معالج من طرف المحافظ المحقق و ذلك خلال التمانية (08) أيام التالية من نهاية مدة التحقيق ضمن تقرير تقييمي للنتائج المتوصل إليها.

المادة 11: يكلف كل من المندوبات و السيدات: الأمينة العامة للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مديرية البيئة، رئيس دائرة بني حواء، رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية بني حواء، المحافظون المحققون على مستوى بلدية بني حواء كل حسب اختصاصيه بتنفيذ هذا القرار الذي يسيرج في مجتمعة للولاية الإدارية للولاية.